

اختلف الفقهاء في وقت صلاة الجمعة، فبعضهم يرى وجوبها بعد زوال الشمس، مستدلين بأحاديث نبوية. وذهب آخرون، منهم أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، إِلَى جوازها قبْلَ الزوال، مستندين إِلَى أَحَادِيثٍ أُخْرَى وَآثَارٍ تدلُّ عَلَى ذَلِكَ، كَحِدْيَثٍ أَنَّسٍ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَمَيلَ الشَّمْسِ، وَحِدْيَثٍ جَابِرٍ عَنْ صَلَاةِهِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ. وَمَالِكٌ أَجَازَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ دُونَ الصَّلَاةِ. وَخَلَصَ أَبْنَ بَازَ إِلَى جَوازِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ تَأْخِيرُهَا بَعْدَ الزَّوَالِ لِاجْتِنَابِ الْخَلَافِ، وَتَيسِيرًا عَلَى الْمُصْلِينَ.